Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى العادة[١٧١] أن من له عند شخص قَدر فتوسل إليه به فى غيبته فإنه يجيب إكراماً للمتوسل به، وقد يكون ذكر المحبوب أو المعظم سبباً لإجابة ولا فرق فى هذا بين التعبير بالتوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التوجه أى التوجه به فى الحاجة فإنه يتوسل بمن

= المسلمين ، إن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التى لا تعلم صحتها إلا بنقل ثابت عن النبى – ﷺ – وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما ممن ينقل أخبار وقصص المتقدمين عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج بها فى دين المسلمين باتفاق المسلمين، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب ولا عن ثقات علماء المسلمين. انتهى المقصود ومن أراد التطويل والإفادة أكثر من هذا فعليه بالمصدر.

١٧١ – فى الأصل (المعادة) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.